الأمم المتحدة
S/2026/390
مجلس الأمن
Distr.: General
7 May 2026
Arabic
Original: English

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - يُقدم هذا التقرير استجابة للطلب الوارد في بيان رئيسة مجلس الأمن المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2018 (S/PRST/2018/18)، ويستجيب لطلبات المجلس المتعلقة بتقديم تقارير عن مواضيع محددة في القرارات 2286 (2016) و 2417 (2018) و 2474 (2019) و 2475 (2019) و 2573 (2021) و 2730 (2024). ويغطي التقرير الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، ويسلط الضوء على الاتجاهات الرئيسية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ والأمثلة القطرية المقدمة توضيحية وليست جامعة.

2 - في عام 2025، زادت اتساعا الفجوة بين الالتزامات العالمية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والواقع الذي يواجهه المدنيون. وعلى صعيد جميع النزاعات، تكرر نفس النمط: أي تحمل المدنيون العبء الأكبر من الأعمال القتالية، وقتلوا وأصيبوا، وتعرضوا للعنف الجنسي، وللتهجير المتكرر، والجوع، والرعب. ودُمرت البنى التحتية الحيوية أو تضررت، سواء من جراء الهجمات المباشرة أو عن طريق الأضرار العرضية. وتعطلت الخدمات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والرعاية الصحية والمياه والكهرباء والصرف الصحي والمأوى أو تعرضت للعرقلة أو أصبحت غير متاحة، مما دفع بالسكان الذين يعانون أصلا من الهشاشة نحو الكارثة. وحدث ذلك في ظل حالة من الإفلات من العقاب القانوني والسياسي.

3 - ويطبع حلول الذكرى العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن 2286 (2016)، في أيار/مايو 2026، تصاعد الهجمات على العاملين في القطاع الطبي والمرافق الطبية. ويبحث التقرير التحديات الرئيسية التي تواجه تقديم الرعاية الطبية في مناطق النزاع منذ عام 2016. وتفاقم الجوع الناجم عن النزاعات، حيث وقعت مجاعتان في وقت واحد. وتعرض العاملون في المجال الإنساني لعرقلة عملهم وللاختطاف والقتل. وأدت الصدمات المناخية وتدهور البيئة إلى زيادة إضعاف قدرة السكان المتضررين من النزاعات على الصمود.

26-06627 (A) 150526 190526
الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - وأدت التكنولوجيات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والطائرات المسيرة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى إعادة تشكيل ساحات القتال بطرق زادت من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون ووضعت على المحك الأطر المعيارية الراسخة.

5 - وجسدت النزاعات الجارية في السودان وأوكرانيا والأرض الفلسطينية المحتلة[1] عددا من هذه الأنماط والاتجاهات، وبرزت من حيث الدمار الذي خلفته. وهذه الاتجاهات، مهما كانت صارخة، لا يمكنها أن تعكس حجم الخسائر البشرية بالكامل. وتذكرنا الأسر التي تبحث عن الطعام والماء تحت وابل القصف، والأطفال الذين يُنتشلون من تحت الأنقاض، والمجتمعات المحلية التي تُشرد بشكل متكرر بأن الضرر ليس مفهوما مجردا؛ إنه صميمي ومباشر ومدمر.

6 - ومما يثير بالغ القلق أن حجم الأضرار التي تلحق بالمدنيين - بل وفي بعض الحالات النية المعلنة لإلحاق الضرر بهم - يبدو أنه يفوق بكثير الإرادة السياسية والجهود المبذولة لمنعه أو وقفه. والسؤال المطروح على مجلس الأمن والدول الأعضاء هو الكيفية التي سيختارون الرد بها على ذلك. فحماية المدنيين تتطلب أكثر من مجرد الإعراب عن القلق - فهي تتطلب قيادة، وعزما سياسيا متجددا، وإجراءات حاسمة ومتسقة للحد من الدمار الذي تخلفه النزاعات في المدن، ووقف نقل الأسلحة عندما يكون من المحتمل حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، ومحاسبة الجناة، وهذا على سبيل المثال لا الحصر. وهي تقتضي من الدول الأعضاء الدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة والمعايير التي تحمي إنسانيتنا المشتركة بالقول والفعل. فعندما تحل القوة محل القانون، تسود الوحشية والمدنيون هم من يدفع الثمن.

ثانيا - حالة حماية المدنيين على الصعيد العالمي

ألف - إلحاق أضرار واسعة النطاق بالمدنيين والبنى التحتية المدنية

7 - اتسمت النزاعات المسلحة في عام 2025 مرة أخرى بوقوع أضرار واسعة النطاق في صفوف المدنيين. فقد استمرت الهجمات العشوائية، وأعمال العنف التي تستهدف المدنيين، والهجمات التي تلحق الضرر بالبنى التحتية المدنية، والنزوح القسري، مع تداعيات بالغة الخطورة بشكل خاص في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وميانمار، وشمال شرق نيجيريا، والسودان، وأوكرانيا، والأرض الفلسطينية المحتلة، وأماكن أخرى. وسجلت الأمم المتحدة وفاة أكثر من 000 37 مدنيا في 20 نزاعا مسلحا خلال عام 2025، في أول انخفاض بعد ثلاث سنوات متتالية من الارتفاع[2]. وقد لوحظ هذا الاتجاه التنازلي في معظم المناطق التي شملها التقرير، مع انخفاضات ملحوظة في لبنان والجمهورية العربية السورية مرتبطة بتراجع في الأعمال القتالية الجارية. ومع ذلك، ارتفع عدد الوفيات بين المدنيين ارتفاعا حادا في السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وظلت الخسائر البشرية فادحة في عام 2025، حيث سُجلت وفاة مدني واحد كل 14 دقيقة تقريبا. وتمثل هذه الأرقام الحد الأدنى الذي تمكنت الأمم المتحدة من توثيقه، وليس جميع الضحايا المدنيين، وذلك بسبب القيود المفروضة على الوصول والمعلومات، والصعوبات التي تصادف في التحقق من الصفة المدنية. وشكل الرجال البالغون حوالي 40 في المائة من الخسائر البشرية المسجلة

(1) تشمل الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة.

(2) أشار التقرير السابق (S/2025/271) إلى مقتل أكثر من 000 36 مدنيا في 14 منطقة نزاع في عام 2024.

في صفوف المدنيين، وشكل النساء حوالي 18 في المائة وشكل الأطفال 20 في المائة[3]. وتعرضت فئات معينة لأضرار محددة: فقد كان الرجال والفتيان يتعرضون في كثير من الأحيان للتجنيد والاحتجاز التعسفي؛ وكان الأطفال يختطفون ويفصلون عن أسرهم؛ وكان النساء والفتيات كثيرا ما يتعرضن للعنف الجنسي.

8 - وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، قُتل ما لا يقل عن 000 20 مدني فلسطيني أو جرى العثور على رفاتهم في قطاع غزة عام 2025 وفقا لوزارة الصحة في غزة، من بينهم آلاف النساء والأطفال. وما زال أشخاص لا تعرف أعدادهم مدفونين تحت الأنقاض. وجرى بحلول 26 كانون الثاني/يناير 2026 الإفراج عن آخر 20 رهينة على قيد الحياة من بين من اختُطفوا من إسرائيل في تشرين الأول/أكتوبر 2023، بعضهم بعد عامين من الأسر، مع ورود تقارير عن تعرضهم لسوء معاملة خطيرة، وفي الوقت نفسه جرت بحلول كانون الثاني/يناير 2026 إعادة رفات جميع الرهائن المتوفين. وفي الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، قُتل 240 فلسطينيا أو توفوا متأثرين بجراح أصيبوا بها سابقا في عام 2025. وفي السودان، قُتل أكثر من 000 11 مدني، معظمهم في منطقتي دارفور وكردفان. وقُتل حوالي 000 4 من المدنيين في شمال شرق نيجيريا خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام 2025. وقُتل أكثر من 800 3 مدني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بينما قُتل في ميانمار أكثر من 500 1 مدني في سياق اشتداد الهجمات الجوية العشوائية. وفي أوكرانيا، قُتل أكثر من 500 2 مدني وأصيب 000 12 آخرون، بزيادة قدرها 31 في المائة مقارنة بعام 2024 و 70 في المائة مقارنة بعام 2023. وأفادت السلطات الروسية[4] بمقتل 253 مدنيا وإصابة 872 1 آخرين في الاتحاد الروسي.

9 - وظل استخدام القذائف والقنابل والأسلحة المتفجرة الأخرى في المدن والمناطق المأهولة بالسكان أحد الأسباب الرئيسية للأضرار التي تلحق بالمدنيين. وكان تزايد استخدام الطائرات المسيرة لنشر الأسلحة المتفجرة في المناطق الحضرية من الاتجاهات المثيرة للقلق. وقد أُبلغ عن أعداد مثيرة للجزع من القتلى في صفوف المدنيين من جراء استخدام الأسلحة المتفجرة في أوكرانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، ولبنان، وميانمار، ونيجيريا، واليمن، والأرض الفلسطينية المحتلة، وأماكن أخرى[5]. وتعرضت المستشفيات والمدارس وأماكن العبادة والبنى التحتية للمياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء وشبكات الاتصالات لأضرار متكررة، مما أدى إلى تعطيل الخدمات الأساسية وترك آثار متتالية طويلة الأمد على المدنيين.

10 - وعُقد في كوستاريكا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2025، المؤتمر الدولي الثاني للإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، حيث سلط الضوء على تدابير تنفيذية مهمة اتخذها بعض الدول، بما في ذلك إصدار واستعراض السياسات والتوجيهات الرامية إلى تقييد استخدام الأسلحة المتفجرة، وتحسين البيانات من أجل تقييم الأضرار التي تلحق بالمدنيين والتصدي لها. وُوجهت دعوات قوية لتوسيع نطاق الدعم المقدم للإعلان، وللموقعين عليه لتسريع وتيرة تنفيذه من خلال اعتماد واستعراض السياسات والممارسات الجيدة، بما في ذلك بتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان، والامتناع عن نقل هذه الأسلحة عندما قد يؤدي استخدامها إلى تقويض الإعلان.

(3) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أرقام حتى 23 نيسان/أبريل 2026.

(4) بسبب انعدام إمكانية الدخول إلى الاتحاد الروسي ومحدودية المعلومات المتاحة للجمهور، لم تتمكن الأمم المتحدة من التحقق من هذه الأرقام.

(5) Action on Armed Violence, Explosive Weapons Monitor: 2025، بيانات أولية حتى 6 شباط/فبراير 2026.

11 - وشكل المدنيون معظم المصابين أو القتلى من جراء الألغام الأرضية والذخائر العنقودية والأجهزة المتفجرة المُحسَّنة وغيرها من الذخائر المتفجرة. وتأثيرها العشوائي والأضرار الجسيمة والطويلة الأمد التي تتسبب فيها يؤكدان ضرورة الامتثال للمحظورات والالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي. ووردت تقارير عن وقوع إصابات في صفوف المدنيين من جراء الألغام الأرضية والذخائر المتفجرة الأخرى على صعيد العديد من المناطق، بما في ذلك إثيوبيا، وأفغانستان، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والكاميرون، وكولومبيا، ولبنان، ومالي، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، واليمن، والأرض الفلسطينية المحتلة. وظلت الذخائر المتفجرة تؤثر بشكل غير متناسب على الأطفال، وتقيد الحركة، وتعوق الحصول على الخدمات الأساسية، وتعرقل عمليات العودة والعمليات الإنسانية. وشكّل القرار غير المسبوق الذي اتخذته بعض الدول بالانسحاب من اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام تراجعا خطيرا عن القانون الدولي الإنساني، مما يزيد من خطر تجدد استخدام الألغام المضادة للأفراد ويهدد بتقويض التقدم الذي تحقق بشق الأنفس في مجال حماية المدنيين.

12 - ووردت تقارير عن حالات اختطاف واحتجاز رهائن في إثيوبيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والكاميرون، ومالي، وموزامبيق ونيجيريا وأماكن أخرى. وفي مختلف النزاعات، كثيرا ما كان الأطفال يتعرضون للاختطاف بهدف تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال القتالية أو لأغراض العنف الجنسي.

13 - ووردت تقارير عن تعرض المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الاتحاد الروسي، وإسرائيل، والسودان، وميانمار، والأرض الفلسطينية المحتلة وأماكن أخرى، بما في ذلك العنف الجنسي، والضرب المبرح، والصعق بالكهرباء، والإجبار على البقاء في أوضاع مجهدة لفترات طويلة، والإيهام بالغرق.

14 - وواصلت الأطراف في النزاعات إلحاق الضرر بالبنى التحتية المدنية أو تدميرها، وتعطيل الخدمات الحيوية في المستشفيات والمدارس وشبكات المياه والصرف الصحي وغيرها من المرافق الأساسية. وتعرضت المدارس للهجمات واستخدمت لأغراض عسكرية. وتسببت هذه الأعمال في النزوح والجوع وأزمات الصحة العامة والأضرار النفسية والاجتماعية. ففي السودان، تزايدت الهجمات على محطات توليد الطاقة ومحطات المياه والسدود، مما تسبب في انقطاعات طويلة في الخدمة أثرت على أكثر من 75 في المائة من الأسر المعيشية. وفي أوكرانيا، تسبب 429 هجوما على البنى التحتية للطاقة - أي بزيادة قدرها 32 في المائة مقارنة بعام 2024 - في حالات انقطاع للتيار الكهربائي على صعيد البلد، وأدت هذه الهجمات أيضا إلى تعطيل خدمات التدفئة والإمداد بالمياه، بما في ذلك خلال فترات البرد القارس. وفي قطاع غزة، تعرض أكثر من 80 في المائة من جميع المباني لأضرار بحلول نهاية العام. وفي اليمن، تسببت الغارات الجوية المتكررة على محطات توليد الطاقة وعلى الموانئ والمطارات ومنشآت الوقود في حالات نقص في الكهرباء، وتعطيل الخدمات الأساسية، وتراجع تدفق البضائع التجارية والإمدادات الإنسانية إلى بلد يعاني أصلا من نقص حاد فيها.

باء - اشتداد المعاناة

الرعاية الطبية: مرور 10 سنوات على صدور قرار مجلس الأمن 2286 (2016)

15 - في عام 2016، اتخذ مجلس الأمن القرار 2286 (2016) ردا على الزيادة المقلقة في وتيرة وحجم الهجمات التي تستهدف العاملين في القطاع الطبي والمرافق الطبية. وطالب المجلس في هذا القرار جميع

الأطراف في النزاعات بالامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وحث الدول الأعضاء والأطراف المتحاربة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية الرعاية الطبية في النزاعات.

16 - وبعد مرور عشر سنوات على اتخاذ ذلك القرار، ما زالت الهجمات والعوائق الأخرى التي تؤثر على الرعاية الطبية سمة من سمات العديد من النزاعات. ففي عام 2025، سجلت الأمم المتحدة 356 1 هجوما مرتبطا بنزاع ما على مرافق الرعاية الصحية في 18 منطقة نزاع، مما أسفر عن مقتل 980 1 شخصا وإصابة 175 1 شخصا، مقارنة بـ 802 حادثة في عام 2018 عندما بدأت عملية الرصد. وزادت الحوادث في العديد من المناطق، بما في ذلك في أوكرانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، ومالي، وميانمار، والأرض الفلسطينية المحتلة. وشهد السودان أكبر عدد من الخسائر البشرية، حيث بلغ عدد القتلى 620 1 قتيلا نتيجة الأعمال القتالية المستمرة والعنف الموجه ضد البنى التحتية الصحية والعاملين في قطاع الصحة. وسُجل أكبر عدد من الإصابات في الأرض الفلسطينية المحتلة (357)، ويليها السودان (276) ثم أوكرانيا (204)[6]. وكان وراء الارتفاع الكبير في أعمال العنف الموجهة ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية منذ عام 2016 جهات فاعلة حكومية يُعزى إليها أكثر من ضِعف عدد الحوادث مقارنة بالجهات الفاعلة غير حكومية[7].

17 - وفي العديد من المناطق، ظل إمداد المراكز الصحية من التحديات الكبرى. ففي قطاع غزة، أعاقت العقبات الإدارية والبيروقراطية المرهقة الحصول على السلع الأساسية مثل الأدوية والمياه والغذاء والوقود، مما أجبر المراكز الصحية على تعليق أنشطتها أو العمل في ظروف بدائية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، وميانمار، والأرض الفلسطينية المحتلة، تعرضت قوافل طبية كانت تنقل إمدادات إلى المرافق الطبية للهجوم والنهب. وحظرت بعض الجهات المانحة الإنسانية استخدام الأموال لدعم المراكز الصحية الأمامية في المناطق التي تمارس فيها جماعات مدرجة على القوائم الوطنية للإرهاب نفوذها.

18 - ووردت تقارير منتظمة عن سلوكيات أثرت على العاملين في القطاع الطبي ووسائل النقل الخاصة بهم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز عند نقاط التفتيش، والهجمات المباشرة أو العشوائية. ففي عام 2025، استهدفت هجمات بالطائرات المسيرة بشكل مباشر منشآت طبية أو وسائل نقل طبية أو أفرادا عاملين في القطاع الطبي في إثيوبيا، وأوكرانيا، والسودان، وكولومبيا، واليمن، والأرض الفلسطينية المحتلة وأماكن أخرى.

19 - وفي العديد من البلدان، أصبحت المستشفيات غير آمنة وغير صالحة للاستخدام بالنسبة للجرحى والمرضى والعاملين في القطاع الطبي. ومن بين الحوادث المذكورة أعلاه، أسفرت 932 حادثة عن تدمير مرافق طبية أو إلحاق أضرار بها. ففي اليمن، أفادت التقارير بأن ما يقرب من نصف المرافق الصحية لا تعمل أو تعمل بشكل جزئي، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى الأضرار المرتبطة بالنزاع وانعدام الأمن والاختلالات التي تطال الإمدادات والموظفين. وفي السودان، 43 في المائة من المستشفيات العامة ومعظم المرافق الخاصة كانت معطلة. وفي حزيران/يونيه، خلال 12 يوما من الأعمال القتالية، تعرضت 14 منشأة صحية لأضرار في جمهورية إيران الإسلامية ومنشأة واحدة في إسرائيل؛ وقُتل 16 من العاملين في القطاع الصحي وأصيب 3 آخرون في جمهورية إيران الإسلامية، وأصيب 5 آخرون في إسرائيل. وأفادت التقارير بأن المرافق الصحية كان يساء استخدامها أحيانا في الأغراض العسكرية.

(6) بيانات مستمدة من نظام منظمة الصحة العالمية لرصد الهجمات التي تستهدف الرعاية الصحية، حتى 15 نيسان/أبريل 2026.

(7) بيانات مستمدة من تحالف حماية الصحة في حالات النزاع ومنظمة Insecurity Insight، حتى 27 آذار/مارس 2026.

20 - وأدت أعمال العنف والتهديدات الموجهة إلى الموظفين الطبيين والمرضى إلى تعطيل الرعاية الطبية. فقد جرى اعتقال عاملين في القطاع الطبي ومرضى واحتجزوا واستجوبوا، وذلك لأسباب من بينها الانتماء المزعوم إلى أطراف في النزاع أو بسبب دعم مزعوم للإرهاب. ففي الأرض الفلسطينية المحتلة، جرى اعتقال أكثر من 400 عامل في القطاع الصحي. وقُتل عاملون في القطاع الطبي ومرضى واختُطفوا في هجمات متعددة ألحقت أضرارا بالمستشفيات، بما في ذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان.

21 - وبررت بعض الأطراف في النزاعات شن هجمات على المرافق الطبية وعرقلة تقديم الرعاية الطبية بأن هذه المرافق كانت تستخدم من جانب أطراف في النزاع أو بأن الإمدادات كانت تُحول للأغراض العسكرية. ويفرض القانون الدولي الإنساني سلسلة من الالتزامات باحترام وحماية البعثات الطبية، بما في ذلك في مثل هذه الحالات. ولا يمكن تجاهل هذه القواعد. وعلاوة على ذلك، وكما أكد مجلس الأمن باستمرار، يجب على الدول أن تضمن أن أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب يتوافق مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قرارا مجلس الأمن 2462 (2019) و 2482 (2019).

22 - وتزايدت المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة بشأن البعثات الطبية، لا سيما على وسائل التواصل الاجتماعي، مما أثار الشكوك والعداء تجاه العاملين في القطاع الطبي في صفوف المدنيين، وأجج العنف ضدهم وضد أجهزتهم الطبية في بعض البلدان، بما في ذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية وموزامبيق. ونظرا لاعتماد الخدمات الطبية والعمليات الإنسانية بشكل متزايد على البنى التحتية الرقمية وشبكات البيانات، فإنها تواجه أيضا مخاطر متزايدة ناجمة عن الأنشطة السيبرانية الخبيثة.

23 - ووفقا لقرار مجلس الأمن 2286 (2016)، ينبغي أن تكون إعادة تهيئة بيئة يسودها احترام البعثات الطبية من الأولويات بالنسبة للدول الأعضاء. وقد قدمت توصيات الأمين العام إلى مجلس الأمن (S/2016/722) إرشادات عملية للدول الأعضاء بشأن الإجراءات التي يمكنها اتخاذها في هذا الصدد.

انعدام الأمن الغذائي وندرة المياه

24 - في عام 2025، شكل النزاع وانعدام الأمن الدافعين الرئيسيين لانعدام الأمن الغذائي الحاد الذي يعاني منه 147 مليون شخص في 19 بلدا وإقليما[8]. واستمر انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، والكاميرون، وكولومبيا، ولبنان، ومالي، وموزامبيق، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، واليمن، والأرض الفلسطينية المحتلة، وأماكن أخرى. ولأول مرة منذ عقدين، جرى تأكيد وقوع مجاعتين في العام نفسه في السودان وقطاع غزة، وقد تفاقمتا بسبب استخدام الغذاء كسلاح وتطبيق أسلوب الحصار.

25 - وفي السودان، تسبب النزاع المسلح في أزمة غذائية غير مسبوقة، مع تأكيد وجود ظروف مجاعة في الفاشر وكادقلي وأكثر من 21 مليون شخص يعانون من مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي الحاد في جميع أنحاء البلد اعتبارا من أيلول/سبتمبر، وذلك في ظل انتشار منع وصول المساعدات الإنسانية وعمليات النهب والتدخل في إيصال المعونة القائم على المبادئ. وأدت حالات الحصار المطول إلى حرمان عشرات آلاف الأشخاص من الغذاء، في حين عانى أكثر من 17 مليون شخص من نقص مياه الشرب المأمونة.

(8) تستند المعلومات المتعلقة بمستويات انعدام الأمن الغذائي الحاد إلى المرحلة 3 (مستوى الأزمة) والمرحلة 4 (مستوى حالة الطوارئ) والمرحلة 5 (المستوى الكارثي) من التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي.

26 - وقد جرى إشعار مجلس الأمن مرة أخرى بخطر حدوث مجاعة ناجمة عن النزاع في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك عملا بقراره 2417 (2018). وفي قطاع غزة، أدى تضرر ما قيل إنه يقدر بـ 87 في المائة من الأراضي الزراعية، وتدمير البنى التحتية الخاصة بصيد الأسماك والري والأسواق، والقيود الشديدة المفروضة على دخول وتوزيع المعونة والسلع التجارية، إلى تعريض جميع السكان تقريبا البالغ عددهم 2,1 مليون نسمة إلى مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي الحاد، حيث واجه 32 في المائة منهم مستويات كارثية، وواجه أكثر من نصفهم مستويات تعتبر حالة طوارئ خلال الفترة من أوائل آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر. وقد جرى لاحقا تأكيد حدوث مجاعة في محافظة غزة في شهر آب/أغسطس. ورغم تحسن الأوضاع بعد وقف إطلاق النار في تشرين الأول/أكتوبر 2025، بسبل منها زيادة إمكانية وصول الإمدادات الغذائية الإنسانية والتجارية، ظلت المكاسب التي تحققت في مجال الأمن الغذائي هشة. وحتى خلال فترات وقف إطلاق النار، أدى عدم القدرة على التنبؤ بحركة المرور عبر المعابر وانعدام الأمن إلى نضوب المخزونات بشكل متكرر، في حين ارتفعت أسعار الأغذية الأساسية بشكل حاد. وما زالت البنى التحتية الخاصة بالمياه والصرف الصحي مدمرة، حيث يعيش معظم السكان في ظروف تقل بكثير عن المعايير الدنيا.

27 - وفي اليمن، عانى أكثر من نصف السكان - أي 18,1 مليون شخص - من مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي الحاد، منهم 5,5 ملايين شخص يصنفون في مستوى حالة الطوارئ، وذلك لأن النزاع أدى إلى تعطيل حركة الملاحة البحرية وواردات الوقود وسلاسل الإمداد. وأدت الغارات الجوية والأضرار التي لحقت بالبنى التحتية إلى انخفاض الإنتاج، في حين حدّت عوائق الوصول وتخفيضات التمويل من نطاق وصول المساعدات الإنسانية. وكان أكثر من 13 مليون شخص يفتقرون إلى سبل الحصول على المياه المأمونة بسبب تدمير شبكات المياه ونقص الكهرباء، مما أدى إلى تفاقم الأمراض وسوء التغذية الحاد.

28 - وفي ميانمار، تسبب النزاع الطويل الأمد - الذي اتسم بحرق القرى والأراضي الزراعية والنزوح القسري وإغلاق الحدود، وزلزال آذار/مارس 2025 - في معاناة 16,7 مليون شخص من مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي الحاد. وتسببت الحواجز الطرقية وانعدام الأمن في حرمان الناس من السلع الأساسية، في حين ارتفعت الأسعار بشكل حاد في عدة مناطق. وأدى طول النزاع وانعدام الأمن في شمال شرق نيجيريا إلى تقييد الوصول إلى الأراضي الزراعية والأسواق وسبل العيش، مما جعل أكثر من 4,5 ملايين شخص يعانون من انعدام أمن غذائي حاد للسنة السادسة على التوالي. وفي الصومال، أدى النزاع إلى جانب انخفاض معدلات هطول الأمطار عن المتوسط ونقص التمويل الإنساني إلى تعريض 4,5 ملايين شخص لمستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي الحاد بحلول أواخر عام 2025.

النزوح القسري

29 - تجاوز عدد النازحين قسرا 117,3 مليون شخص بحلول نهاية حزيران/يونيه 2025، بما يشمل 67,8 مليون نازح داخلي و 42,5 مليون لاجئ[9]. وتزايد التداخل بين النزاعات والأزمات المرتبطة بالمناخ،

(9) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *Mid-Year Trends* (جنيف، 2025).

حيث ارتفع عدد البلدان التي أبلغت عن حالات نزوح داخلي ناجمة عن كلا السببين بمقدار ثلاث مرات منذ عام 2009، مما أدى في كثير من الأحيان إلى حالات نزوح أكثر تعقيدا وطولا[10].

30 - وشكلت النزاعات الجارية في خمسة بلدان لوحدها - وهي أوكرانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، وميانمار - 65 في المائة من جميع حالات النزوح الجديدة خلال النصف الأول من عام 2025[11]. وظل السودان يشكل أكبر أزمة نزوح على الصعيد العالمي، حيث يبلغ عدد اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخليا السودانيين 11,8 مليون شخص. ففي نيسان/أبريل وأيار/مايو لوحدهما، أجبرت هجمات واسعة النطاق على مخيمات في شمال دارفور ما يقدر بنحو 000 400 شخص على الفرار. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، جرى تهجير 90 في المائة من السكان قسرا من جراء العمليات العسكرية في قطاع غزة، وكثير منهم عدة مرات، وإلى مساحات تتقلص باستمرار، في حين جرى تهجير أكثر من 000 37 شخصا قسرا في الضفة الغربية بسبب عمليات الهدم وعنف المستوطنين والعمليات العسكرية.

31 - وأدت عمليات العودة، لا سيما في أفغانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، إلى انخفاض بنسبة تقارب 5 في المائة في عدد النازحين[12]. وقد جرى العديد من عمليات العودة في ظل ظروف صعبة ناجمة عن عوامل مثل محدودية خيارات الإقامة القانونية أو استنفاد آليات التكيف، وفي الوقت نفسه ظلت إعادة الإدماج تواجه عقبات بفعل تلوث الأراضي بالذخائر المتفجرة، ومحدودية سبل الحصول على الخدمات، وصعوبات أخرى.

العنف الجنسي

32 - استمر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، حيث أفادت الأمم المتحدة بوقوع أكثر من 300 9 حالة في عام 2025 (S/2026/321)، في أوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وكولومبيا، ومالي، وموزامبيق، وميانمار، واليمن، والأرض الفلسطينية المحتلة، وأماكن أخرى. وتظل هذه الأرقام تقريبية نظرا لوجود نقص كبير في الإبلاغ عن الحالات. فقد استُخدم العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والاستعباد الجنسي والزواج القسري والحمل القسري، مرة أخرى كأسلوب من أساليب الحرب والانتقام والضبط الاجتماعي، بما في ذلك في مراكز الاحتجاز وعلى طول طرق النزوح. وشكلت النساء والفتيات حوالي 95 في المائة من الضحايا. وتعرض رجال وفتيان للاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية وأشكال أخرى من التعذيب الجنسي، لا سيما خلال الاحتجاز. وما زال العنف الجنسي ضد الأطفال، الذي غالبا ما يسبقه الاختطاف، منتشرا على نطاق واسع. وواجه الضحايا عقبات جسيمة في الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي واللجوء إلى القضاء بسبب الوصم الاجتماعي ونقص التمويل وتدهور البنى التحتية، في حين أدى انعدام الأمن الغذائي والانهيار الاقتصادي إلى زيادة مخاطر التعرض للاستغلال الجنسي.

(10) Internal Displacement Monitoring Centre, Global Report on Internal Displacement, 2025.

(11) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *Mid-Year Trends 2025*.

(12) المرجع نفسه.

البيئة الطبيعية وتغير المناخ

33 - في جمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وكولومبيا، ولبنان، وميانمار، واليمن، ومنطقة الساحل والأرض الفلسطينية المحتلة وأماكن أخرى، أدى النزاع المسلح إلى تسريع وتيرة تدهور البيئة وتفاقم مخاطر تغير المناخ، بما في ذلك انخفاض توافر المياه وزيادة تلوث التربة، مع ما يترتب على ذلك من عواقب طويلة الأمد.

34 - ففي قطاع غزة، تسبب النزاع في أزمة بيئية، حيث نتج عنه حوالي 57,5 مليون طن من الأنقاض، مما أدى إلى تلوث التربة والمياه وتدمير الأراضي الزراعية والغطاء الحرجي. ونظرا لتوقف معظم محطات معالجة مياه الصرف الصحي عن العمل وتضرر محطات الضخ، انسكبت مياه الصرف الصحي غير المعالجة في الشوارع والبحر، مما أدى إلى تلوث طبقة المياه الجوفية وشكل خطرا حادا على الصحة العامة. وفي السودان، أدت الأعمال القتالية التي دارت بالقرب من نهر النيل وفي المناطق الزراعية إلى تلوث مصادر المياه والتربة بالذخائر المتفجرة والمعادن المتدهورة. وتجاوز مستوى التلوث قدرات إزالة التلوث، مما جعل الأراضي الصالحة للزراعة غير صالحة للاستخدام، في حين تسببت البنى التحتية المتضررة الخاصة بالطاقة في إطلاق ملوثات في الهواء والتربة. وفي الصومال واليمن، تسببت الفيضانات في خروج الأنهار عن مجاريها وإلحاق أضرار بشبكات المياه والري ونقل الذخائر المتفجرة وتدمير الأراضي الزراعية، مما أدى إلى تفاقم حالات النزوح والتنافس على الموارد، وقوض جهود الإنعاش المبكر.

جيم - الأشخاص المعرضون لمخاطر معينة

الأشخاص ذوو الإعاقة

35 - في إثيوبيا، وأفغانستان، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، والكاميرون، وكولومبيا، وموزامبيق، واليمن، وأماكن أخرى، واجه الأشخاص ذوو الإعاقة مخاطر متزايدة، بما في ذلك عوائق تحول دون إجلائهم قبل وقوع الهجمات، واستبعادهم من الإنذارات المسبقة الفعلية والخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية، وجميعها أمور تثير مخاوف خطيرة بشأن حمايتهم. وقد أدت هذه المخاطر إلى تفاقم مخاطر أخرى، مثل تعرض الأطفال وكبار السن لخطر الانفصال عن أسرهم. وأدى انهيار خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل، والافتقار إلى سبل الحصول على الأجهزة المساعدة، والافتقار إلى البيانات المصنفة حسب نوع الإعاقة، إلى تفاقم التهميش القائم أصلا والضعف الطويل الأمد.

36 - وفي السودان، لم يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من إخلاء المناطق المعرضة لخطر شديد، وتعرضوا للمضايقات عند نقاط التفتيش وفقدوا أجهزتهم المساعدة الأساسية. وتسببت الذخائر المتفجرة في إصابة أعداد كبيرة من الأشخاص بإعاقات جديدة، في حين أدى انهيار نظام الرعاية الصحية إلى حرمان الآلاف من العلاج أو إعادة التأهيل. ففي قطاع غزة، ارتفع عدد حالات الإعاقة المتصلة بالنزاع ارتفاعا كبيرا، بما في ذلك آلاف حالات بتر الأعضاء وإصابات العمود الفقري، في حين فقد 83 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة أجهزتهم المساعدة، وأدى تدمير خدمات إعادة التأهيل إلى حرمان الكثيرين من قدراتهم الأساسية على التنقل أو الحصول على الرعاية. وتسببت عدم إمكانية الوصول إلى الملاجئ وتضرر الطرق في زيادة عزلة الأشخاص ذوي الإعاقة، مما حد من قدرتهم على الحصول على المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية.

الأطفال

37 - استمرت معاناة الأطفال على نطاق مقلق في عام 2025، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وموزامبيق، وميانمار، ونيجيريا، وفي الأرض الفلسطينية المحتلة وأماكن أخرى. فقد زادت حالات قتل الأطفال وتشويههم، ويرجع ذلك أساسا إلى استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، في أوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، وميانمار، واليمن وأماكن أخرى. وظل التلوث بالذخائر المتفجرة يلحق أضرارا بالأطفال، بما في ذلك في البلدان التي خفت فيها حدة الأعمال القتالية. ففي الجمهورية العربية السورية، تضاعفت أعداد الأطفال ضحايا الحوادث المرتبطة بالألغام والذخائر المتفجرة الأخرى أربع مرات في عام 2025 مقارنة بعام 2024، وذلك في سياق عودة العديد من السوريين إلى البلدات التي كانت تقع سابقا على الخطوط الأمامية.

38 - وأصبح استعمال بعض التكنولوجيات، بما في ذلك الطائرات المسيرة والذكاء الاصطناعي، في تحديد الأهداف من الوسائل التي تتسبب بشكل متزايد في الحوادث التي تضر بالأطفال. فقد استخدمت الجهات الفاعلة المسلحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، للتأثير على الأطفال واختطافهم وابتزازهم وتجنيدهم واستخدامهم في الأعمال القتالية. وكانت الفتيات عرضة بشكل خاص للعنف الجنساني الميسر تكنولوجيا.

النساء والفتيات

39 - ظلت النساء والفتيات يواجهن مخاطر معينة. فقد أعاق التمييز والإقصاء الجنسانيان تعليم الفتيات وسبل عيش النساء ومشاركتهن في الحياة المدنية. ففي قطاع غزة، فقد 000 16 من النساء أزواجهن ومُعيلي أسرهن، مما زاد من ضعف حوالي 000 57 من الأسر المعيشية التي تعيلها نساء. وفي نيجيريا، تعرضت النساء والفتيات للاختطاف والاغتصاب والزواج القسري في ظل محدودية إمكانية اللجوء إلى القضاء. وفي بوركينا فاسو، وكولومبيا، وموزامبيق وأماكن أخرى، ظل العنف الجنساني خلال النزوح منتشرا على نطاق واسع.

الصحفيون

40 - في عام 2025، وقعت 60 حالة من بين 96 حالة قتل لصحفيين سجلتها الأمم المتحدة في مناطق النزاع، مما يؤكد اتجاها تصاعديا مقلقا مقارنة بـ 53 حالة في عام 2024 و 35 حالة في عام 2023. وحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة أكثر من نصف حالات قتل الصحفيين المرتبطة بالنزاعات المسجلة على الصعيد العالمي. وشهد اليمن أكبر عدد من حالات القتل منذ عام 2016. وتعرض أيضا الصحفيون في النزاعات المسلحة للمضايقات وللاحتجاز التعسفي والتهديد بشكل منهجي. ومما سهل استهداف الصحفيين والتسبب في اختفائهم الوصول غير المأذون به إلى البيانات، والتتبع، وأشكال المراقبة الرقمية والسيبرانية الأخرى.

الأشخاص المفقودون

41 - ظل مستوى الأشخاص المفقودين على الصعيد العالمي مرتفعا في عام 2025. فقد سجلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر 092 178 حالة جديدة، وتابعت أكثر من 500 411 حالة، وارتبطت أكبر زيادة بالنزاع الدائر بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا. ومن بين المناطق الأخرى التي شهدت أعدادا كبيرة من حالات

تسجيل المفقودين الجديدة، أوغندا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والعراق، ونيجيريا، والأرض الفلسطينية المحتلة.

42 - ففي السودان، ظل مصير الآلاف مجهولا عقب الاستيلاء على الفاشر في دارفور في تشرين الأول/أكتوبر 2025. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، فُقد مدنيون، من بينهم أطفال، في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، ظل أكثر من 000 11 شخصا في عداد المفقودين في قطاع غزة، ولم تحدد بعد هوية العديد من الجثث التي انتُشلت. وفي كولومبيا، جرى تسجيل حالات 385 مفقودا.

دال - الجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين والسعي إلى تحقيق المساءلة

العمل الإنساني

43 - في عام 2025، ظل افتقار العاملين في المجال الإنساني إلى الحماية مصدر قلق بالغ. فقد أفادت التقارير بمقتل أكثر من 332 من العاملين في المجال الإنساني على مستوى العالم، منهم ما يزيد على 325 شخصا قيل إنهم قُتلوا في مناطق النزاع على صعيد 18 بلدا[13]، وهو ما يمثل السنة الثالثة على التوالي التي يسجل فيها مستوى قياسي في عدد القتلى. وشكل الموظفون المعينون على الصعيدين الوطني والمحلي، الذين يقدمون الخدمات إلى مجتمعاتهم المحلية، معظم الوفيات، ومع ذلك نادرا ما حظي فقدانهم باهتمام الرأي العام الدولي. وتركزت الخسائر البشرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، خلال توزيع المعونة وفي المناطق السكنية، إلى جانب السودان، وجنوب السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوكرانيا. وفي قطاع غزة، في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2023 إلى نهاية عام 2025، أُبلغ بمقتل أكثر من 579 عاملا من العاملين في مجال الإغاثة، بعضهم في منازلهم، والبعض الآخر خلال أداء عملهم، من بينهم 388 من أفراد الأمم المتحدة، معظمهم من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) - وهو أكبر عدد من الخسائر في الأرواح يسجل في تاريخ الأمم المتحدة. وتعرض موظفو الأمم المتحدة والعاملون في المجال الإنساني للتهديد والترهيب، بما في ذلك التهديدات العلنية التي وجهها مسؤولون إسرائيليون إلى موظفي الأونروا. وتُبرز هذه الاتجاهات الحاجة الملحة إلى أن تتقيد الأطراف في النزاعات والدول الأعضاء بالتزاماتها القانونية باحترام وحماية العاملين في المجال الإنساني وممتلكاتهم ومبانيهم، وتؤكد على أهمية مبادرات مثل إعلان حماية العاملين في المجال الإنساني الذي أُصدر في عام 2025 لتعزيز الحماية في الممارسة العملية.

44 - وتعرض العاملون في المجال الإنساني للاعتقال والاحتجاز التعسفي والاختطاف والترهيب على صعيد المزيد من المناطق، إلى جانب تزايد تجريم العمل الإنساني. ففي اليمن، تعرضت مكاتب الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية لمداهمات، وكان لا يزال 73 موظفا من موظفي الأمم المتحدة وخمسة موظفين تابعين لمنظمات غير حكومية رهن الاحتجاز حتى كانون الأول/ديسمبر 2025. وفي السودان، جرى احتجاز 19 فردا على الأقل من المسعفين المحليين. وأدى النقص الحاد والمفاجئ في التمويل في عام 2025 إلى إضعاف القدرات في مجال إدارة المخاطر. وتسبب العنف ضد العاملين في مجال

(13) Aid Worker Security Database (قاعدة البيانات الأمنية للعاملين في مجال تقديم المعونة)، 2025، متاحة على الموقع www.aidworkersecurity.org/. الأرقام حتى 23 نيسان/أبريل 2026.

الإغاثة في تعطيل العمليات، وقوض العمل الإنساني المبدئي، وحرم الفئات الضعيفة من الحصول على المعونة الحيوية في الوقت المناسب. وواجه العاملون في المجال الإنساني عوائق شديدة في الوصول إلى المحتاجين في أراضي أوكرانيا التي يحتلها الاتحاد الروسي مؤقتا.

45 - وظلت الإجراءات البيروقراطية والإدارية تعوق العمليات الإنسانية. ففي قطاع غزة، علقت إسرائيل جميع عمليات الدخول الإنسانية والتجارية لمدة 78 يوما بعد انتهاء وقف إطلاق النار الأول في 2 آذار/مارس، في حين أدى إغلاق معبر زيكيم لمدة شهرين اعتبارا من أيلول/سبتمبر إلى منع وصول المساعدات الإنسانية مباشرة إلى شمال غزة. وفي كانون الأول/ديسمبر، أخطرت إسرائيل 37 منظمة دولية تقدم خدمات إنسانية أساسية بأن تسجيلها سينتهي. وفي جنوب السودان، جرى احتجاز 12 قاربا تحمل حوالي 800 طن متري من الإمدادات الإنسانية في ميناء ملكال لأكثر من أربعة أسابيع بسبب عوائق ضريبية وإدارية.

46 - وفي عام 2025، عززت الأطراف، في مناطق عديدة، تقديم المساعدة الإنسانية عن طريق آليات تعطي الأولوية للأهداف السياسية أو العسكرية على حساب احتياجات الأشخاص المتضررين. ولم يحقق أي من هذه النماذج الأهداف المعلنة، ولم يكن أي منها قادرا على أن يحل محل العمل الإنساني المبدئي. ففي قطاع غزة، أدى نظام لتوزيع الأغذية ذي طابع عسكري إلى تعريض المدنيين لخطر الموت والإصابة مع استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. ووفقا لوزارة الصحة في غزة، قُتل على الأقل 615 2 فلسطينيا، أثناء محاولتهم الحصول على المساعدة الإنسانية في الفترة من أواخر أيار/مايو إلى أوائل تشرين الأول/أكتوبر 2025. وكان معظمهم من الشبان والفتيان. وفي النيجر، دعت الجريدة الرسمية الصادرة عن الحكومة المنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في الجهود الحربية للبلد، مما أثار مخاوف محتملة بشأن قدرة العاملين في المجال الإنساني على الحفاظ على الحياد والاستقلالية. فتطبيع النُّهُج التي تُسيّس المعونة وتتعارض مع المبادئ الإنسانية يقوض فعالية العمل الإنساني وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بما يتجاوز نطاق أي نزاع بمفرده.

بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

47 - ظل حفظة السلام يوفرون الحماية لمئات الآلاف من المدنيين على الرغم من تزايد عدم الاستقرار والقيود المفروضة على الوصول وتخفيض الميزانيات. وعقب استحواذ جماعات مسلحة غير حكومية على غوما والمناطق المحيطة بها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفرت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية الحماية لعشرات الأشخاص المعرضين للخطر داخل قواعدها. وفي إيتوري، عززت البعثة وجود الدولة وردعت أعمال العنف، مساهمة بذلك في تقليل الهجمات بحلول نهاية عام 2025. وفي أبيي، عملت قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على تيسير الحوار بين القادة القبليين، مما أدى إلى تخفيف حدة التوترات، ولم يُبلغ عن وقوع أي أعمال عنف خطيرة بينهم في عام 2025. وواصلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تيسير انتقال المدنيين بأمان إلى مناطق أكثر أمنا، بالتنسيق مع السلطات المحلية، وحماية الأفراد الموجودين في قواعدها.

48 - وابتداء من تشرين الأول/أكتوبر، اضطرت جميع عمليات حفظ السلام إلى تطبيق تخفيضات كبيرة بسبب نقص السيولة. وعلى الرغم من اتخاذ تدابير لتخفيف الآثار، أدت التخفيضات حتما إلى تقييد جهود الحماية التي تبذلها البعثات. ففي جنوب السودان، مثلا، تزامنت التخفيضات في الميزانية وما تلاها

من إغلاق للقواعد مع تجدد الأعمال القتالية، مما أدى إلى الضغط على قدرات بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ظل تصاعد التهديدات التي يتعرض لها المدنيون.

49 - وتواصلت الجهود المشتركة مع الاتحاد الأفريقي لتعزيز الجاهزية العملياتية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2719 (2023). وقدمت الأمم المتحدة الدعم التقني فيما يتعلق بالتوجيه ونماذج موحدة واستراتيجيات لحماية المدنيين خاصة بكل بعثة في العمليات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا.

50 - ودعمت البعثات السياسية الخاصة حماية المدنيين من خلال تنفيذ ولاياتها في مجالات حماية الطفل، والأطفال في النزاعات المسلحة، والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وحقوق الإنسان في عدة بلدان، بما فيها أفغانستان والصومال.

المساءلة

51 - استمر السعي إلى تحقيق المساءلة على مختلف المستويات. ففي كولومبيا، أصدر الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام أول أحكامه في حق قادة سابقين في القوات المسلحة الثورية الكولومبية بتهمة الاختطاف، وفي حق أفراد سابقين في القوات الحكومية بتهمة القتل والتسبب في الاختفاء. وحُكم على سبعة من أفراد سابقين في القوات المسلحة الثورية الكولومبية و 12 من أفراد القوات الحكومية بعقوبات تعويضية مدتها ثماني سنوات لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وأكدت المحكمة على مشاركة أكثر من 000 9 من الضحايا، وعلى التزام المدانين بالمساهمة مباشرة في المشاريع التعويضية. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أدانت المحكمة الجنائية الخاصة 12 شخصا في قضيتين بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي أوكرانيا، في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2024 إلى حزيران/يونيه 2025، أجرت المحاكم الأوكرانية ما لا يقل عن 292 محاكمة تتعلق بجرائم حرب مزعومة، أسفرت عن إصدار العديد من الإدانات.

52 - وفي السويد، أدانت محكمة ستوكهولم المحلية مواطنا سويديا انضم إلى داعش في الجمهورية العربية السورية بتهمة ارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في حق تسعة ضحايا من الطائفة الأيزيدية. وشكّل هذا الحكم أول إدانة بجريمة الإبادة الجماعية عن طريق النقل القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى. وأدين في فرنسا روجي لومبالا، الزعيم السابق للجماعة المسلحة المسماة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، بتهمة الاشتراك في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وحُكم عليه بالسجن لمدة 30 عاما.

53 - وأدانت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية علي محمد علي عبد الرحمن وحكمت عليه بشأن 27 تهمة تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في دارفور في الفترة من آب/أغسطس 2003 إلى نيسان/أبريل 2004؛ وكانت هذه أول إدانة تصدرها المحكمة فيما يتعلق بدارفور[14].

54 - وأصدرت محكمة العدل الدولية في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025 فتوى أكدت فيها مجددا التزامات إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، وخلصت إلى أن السكان الفلسطينيين في قطاع غزة لا يحصلون على الإمدادات الكافية، وأن إسرائيل تنتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بتسهيل وصول الإغاثة الإنسانية وضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان. وأقرت المحكمة أيضا بالدور الذي

(14) حكم المحكمة قيد الاستئناف حاليا.

لا غنى عنه الذي تضطلع به الأونروا في قطاع غزة. وأشارت الجمعية العامة، في قرارها اللاحق 77/80، إلى ما أكدته المحكمة، وطالبت إسرائيل بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

55 - ومن شأن التدابير القسرية المفروضة على أعضاء المحكمة الجنائية الدولية إضعاف آليات المساءلة وثني الضحايا عن السعي إلى تحقيق العدالة. والمحاولات الرامية إلى إضعاف المؤسسات المكلفة بحفظ السلام والأمن الدوليين والتمسك بالقانون الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، أو نزع الشرعية عنها تقوض أيضا الأنظمة التي أُنشئت لحماية المدنيين.

ثالثا - التكنولوجيات الجديدة وساحات القتال المتغيرة

56 - إن التقدم التكنولوجي يُحدث تغييرا جذريا في طبيعة النزاعات، مما يطرح تحديات معقدة أمام حماية المدنيين. فالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الرقمية وتكنولوجيات الأسلحة الحديثة تولد مخاطر تهدد المدنيين من خلال توسيع نطاق العنف، وزيادة سرعة اتخاذ القرار، وتقويض التمييز بين المدنيين والمقاتلين. والتكنولوجيا آخذة في تحويل منظومات الأسلحة الحالية وإتاحة استحداث منظومات جديدة تماما، مما يثير مخاوف بالغة من النواحي الإنسانية والأخلاقية والقانونية، لا سيما فيما يتعلق بالسلطة التقديرية للإنسان وتحكمه في استخدام القوة وبتفاقم الأضرار التي تلحق بالمدنيين.

57 - وقد زادت الهجمات المنفذة بالطائرات المسيرة في مناطق النزاع بنسبة 000 4 في المائة على الأقل بين عامي 2020 و 2024[15]، وذلك بفعل التقدم التكنولوجي وانخفاض التكاليف والإنتاج الواسع النطاق. وساهم استخدامها، سواء من جانب الأطراف الحكومية أو غير الحكومية، في وقوع إصابات في صفوف المدنيين وتدمير البنى التحتية الحيوية والتسبب في النزوح القسري. ففي أوكرانيا، كانت الطائرات المسيرة ذات الرؤية من منظور الشخص الأول القصيرة المدى السبب الرئيسي لوقوع قتلى وجرحى بين المدنيين، حيث تجاوزت في ذلك في بعض الأشهر عدد الضحايا الناجم عن القذائف والمدفعية والقنابل الجوية. وفي السودان، تعرض المدنيون لهجمات متواصلة بطائرات مسيرة استهدفت الأحياء المكتظة بالسكان والأسواق والمستشفيات والمساجد والجامعات. ويتزايد تأثير الطائرات المسيرة على العمليات الإنسانية، حيث وردت تقارير عن وقوع هجمات على قوافل للمساعدة الإنسانية تابعة للأمم كانت تنقل مساعدة إنقاذ الحياة في شمال دارفور بالسودان في آب/أغسطس، وفي منطقة خيرسون بأوكرانيا في تشرين الأول/أكتوبر. وتتفاقم هذه المخاطر بسبب الأعطال التقنية أو أخطاء الوصول إلى الهدف أو عدم القدرة على التمييز بين الجهات الفاعلة الإنسانية والجهات الفاعلة العسكرية. وأتاحت الطائرات المسيرة زرع الألغام بعيدا عن الخطوط الأمامية، بما في ذلك في المدن، في حين أن أساليب التصنيع المرتجلة، مثل التعديلات التي تتيحها الطباعة ثلاثية الأبعاد، تجعل من الصعب الكشف عن الذخائر وإزالتها.

58 - وقامت القوات المسلحة بتوسيع استثماراتها بسرعة في مجال الذكاء الاصطناعي واستخدامه في ساحات القتال. ففي أوكرانيا والأرض الفلسطينية المحتلة، أفادت التقارير بأن الذكاء الاصطناعي استُخدم لدعم تحديد الأهداف وتوجيه العمليات العسكرية. ورغم أن الذكاء الاصطناعي قد يعزز الإلمام بالحالة ويسمح

(15) المركز المعني بالمدنيين في حالات النزاع (Center for Civilians in Conflict)، بناء على بيانات مستمدة من مشروع البيانات المتعلقة بمواقع وأحداث النزاعات المسلحة، "Drones are changing how wars harm civilians"؛ والمركز المعني بالمدنيين في حالات النزاع، "Protection of civilians trends report".

بإجراء تحليل أسرع، مما يساعد في حماية المدنيين، إذا ما استُخدم بشكل مسؤول، فإنه ينطوي أيضا على مخاطر جسيمة. وكما ورد في تقرير الأمين العام عن الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري (A/80/78)، تشمل الشواغل الخطيرة فقدان الرقابة البشرية، وعدم كفاية المساءلة، واستخدامه في المناطق المكتظة بالسكان. وتعتمد نظم الذكاء الاصطناعي على بيانات كثيرا ما تكون متحيزة أو ناقصة أو قديمة أو غير موثوقة؛ ومن شأن استخدام نظم من هذا القبيل في النزاعات أن يتسبب في نتائج تمييزية أو غير قانونية على نطاق غير مسبوق. وتعتمد بعض نظم الذكاء الاصطناعي على مراقبة المدنيين، بما في ذلك جمع المعلومات الشخصية، مما يثير مخاوف قانونية وأخلاقية بشأن الخصوصية وحماية البيانات الشخصية وحقوق الإنسان.

59 - ويتيح عام 2026 لحظة حاسمة للدول للنظر في مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب، استنادا إلى قرارين صادرين عن الجمعية العامة بشأن الذكاء الاصطناعي (325/79 و 239/79)، ولتحديد سبل تسخير إمكانات الذكاء الاصطناعي لأغراض حماية المدنيين بشكل أفضل. ويجب ألا تحل في يوم من الأيام نظم دعم اتخاذ القرارات العسكرية التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي محل السلطة التقديرية للإنسان. ويجب أن تعمل هذه التكنولوجيات ضمن الأطر القانونية السارية وأن تستوفي أعلى المعايير الأخلاقية. فبوجود ضمانات كافية، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يدعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والتخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين؛ مثلا، باستخدام الطائرات المسيرة المزودة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لإزالة الألغام الأرضية.

60 - وأحرز فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في عام 2025 تقدما في صياغة عناصر صك محتمل في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. واعتماد صك ملزم قانونا يفرض محظورات وقيودا واضحة على منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل في عام 2026، على نحو ما دعا إليه النداء المشترك الذي أصدره الأمين العام ورئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2023، أمر بالغ الأهمية.

61 - وقد تزايد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، لنشر المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة وخطاب الكراهية ضد مجتمعات معينة وضد موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجالين الإنساني والطبي. وهذه الديناميات يمكن أن تؤدي إلى إثارة العنف، وتعريض العاملين في مجال الإغاثة للخطر، وإعاقة الحصول على الخدمات الأساسية، وكذلك التمكين من مراقبة المدنيين واستهدافهم.

62 - ومما يثير بالغ القلق أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستخدم أيضا لتعطيل البنى التحتية المدنية الحيوية أو إلحاق الضرر بها. ومع تزايد اعتماد المجتمعات على النظم الرقمية الخاصة بالمياه والطاقة وإمدادات الغذاء والرعاية الصحية والاتصالات، تصبح هذه الخدمات أكثر عرضة للتعطيل، مما قد يؤدي إلى عواقب بعيدة المدى على المدنيين. وينبغي أن تواصل الدول الاسترشاد بالمعايير التي أقرتها الجمعية العامة بشأن السلوك المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك لأغراض حماية البنى التحتية الحيوية.

63 - وأدت التكنولوجيات الرقمية إلى توسيع نطاق مشاركة المدنيين بشكل كبير في النزاعات، حيث تُستقطب جماعات قراصنة الحواسيب وشركات التكنولوجيا الخاصة وحتى الأطفال إلى دوامة الأعمال القتالية. فبإمكان المدنيين جمع البيانات المتعلقة بالأهداف وتغذيتها، أو تصنيع الطائرات المسيرة أو تشغيلها، أو التشويش على الاتصالات، أو تنفيذ العمليات الإلكترونية. وفي بعض المناطق، نفذ قراصنة حواسيب

مدنيون عمليات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات صلة بالنزاعات أثرت على أعيان مدنية. وتثير هذه المشاركة مسائل معقدة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، مما قد يعرضهم لأضرار مباشرة أو عرضية. وينبغي للدول تجنب استقطاب المدنيين إلى أنشطة تجعلهم يتورطون في الأعمال القتالية، ويجب ألا يستخدم الأطفال بأي حال من الأحوال.

64 - وتتزايد ملاحظة حالات تعطيل الربط الإلكتروني في النزاعات، بما في ذلك تلك التي تتسبب فيها أطراف في النزاعات عن قصد، وكانت لها عواقب مدمرة على المدنيين في السودان وميانمار والأرض الفلسطينية المحتلة وأماكن أخرى، حيث حالت دون حصول المدنيين على المعلومات الضرورية للبقاء على قيد الحياة، مثل التحذيرات المتعلقة بالإجلاء، والحصول على خدمات الطوارئ والخدمات الأساسية، والاتصال بالأحباء.

65 - ويشكل إنشاء الآلية العالمية المتعلقة بالتطورات في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي وتعزيز السلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في عام 2025 فرصة للدول لتعزيز فهم المخاطر التي يتعرض لها المدنيون والضمانات اللازمة لمنع الأضرار والتخفيف من آثارها، بما في ذلك كيفية انطباق القانون الدولي الإنساني في المجال الرقمي.

رابعا - كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني والعمل على توفير الحماية التامة للمدنيين

66 - في نزاعات كثيرة للغاية، تُعطى الأولوية للمكاسب العسكرية على حساب واجب حماية المدنيين والبنى التحتية الحيوية، مما يؤدي إلى عواقب طويلة الأمد على سلامة الناس وصحتهم ومساكنهم ووحدة أسرهم وتعليمهم وسبل عيشهم وعلى البيئة الطبيعية. فالمدنيون يُعتبرون تهديدا، والمعتقلون يُحرمون من الحماية، ويواجه العاملون في مجال الرعاية الصحية والعاملون في المجال الإنساني العرقلة والعنف. أما من يسعون إلى تحقيق المساءلة عن الجرائم، بمن فيهم الصحفيون والنشطاء والقضاة، فيتعرضون للتشهير والعقاب، بل والقتل أحيانا، بينما يتمتع المشتبه بارتكابهم جرائم بالإفلات من العقاب.

67 - وتؤدي الخطابات التي تنزع الصفة الإنسانية إلى تغذية الخوف وتطبيع الانتهاكات. وتتسبب الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني والدفاع الانتقائي عن القواعد في تقويض الثقة في القانون الدولي وفي التشجيع على المزيد من الخروقات، في حين أن الاتجاه نحو التفسيرات المفرطة في التساهل يقوض في الصميم موضوع القانون الدولي الإنساني والهدف منه.

68 - وبعد مرور أكثر من 75 عاما على اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع، يجب أن يظل احترام القانون الدولي الإنساني ساريا على الصعيد العالمي. ويجب على الدول أن تحترم قواعده وتكفل احترامها على حد سواء. ويجب عليهم وقف الانتهاكات ومنعها - سواء في عملياتها أو في العمليات التي تدعمها. وتشكل المبادرة العالمية التي أطلقتها الأردن، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، وكازاخستان بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بهدف تعزيز الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني، والتي يشارك فيها الآن 108 مشاركين[16]، دعوة إلى احترام الإنسانية في أوقات الحرب.

(16) حتى شباط/فبراير 2026. انظر https://www.upholdhumanityinwar.org/en.

69 - وقد أبرز التقريران السابقان[17] الحاجة إلى تكميل احترام القانون الواجب التطبيق بتدابير ملموسة لفهم النطاق الكامل للأضرار التي تلحق بالمدنيين ومنعها والتخفيف من آثارها. ورغم أن القانون الدولي الإنساني ينص على الحد الأدنى من الحماية التي يجب توفيرها للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، فإن أضرارا جسيمة قد تقع حتى عندما تتصرف الأطراف بشكل قانوني. ومشروعية السلوك كذلك لا تقلل من حجم الضرر الذي يتعرض له المدنيون. فحجم ونطاق المعاناة في النزاعات المعاصرة يتطلبان قيادة استباقية من أجل توفير الحماية التامة للمدنيين. ويلزم اتخاذ قرارات سياسية، ويجب ترجمتها إلى سياسات وتدابير تنفيذية لتعزيز الامتثال للالتزامات القانونية القائمة وإعطاء الأولوية لحماية المدنيين. ومن الأمثلة الرئيسية الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان وإعلان المدارس الآمنة. ويوفر اعتماد سياسات وطنية لحماية المدنيين، كما هو الحال في نيجيريا[18]، رؤية وأطرا للعمل.

70 - ويتطلب تعزيز الحماية إدراج الآثار المباشرة وغير المباشرة المتوقعة بشكل منهجي في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات، وتقييم الأضرار المتراكمة بمرور الوقت، بدلا من النظر إلى الحوادث بمعزل عن بعضها بعضا. فتتبع الأضرار التي تلحق بالمدنيين أداة بالغة الأهمية وينبغي أن يسجل الأضرار التي تتجاوز الوفيات والإصابات المباشرة، بحيث يشمل ما يلحق بالأعيان المدنية من أضرار أو دمار، والآثار غير المباشرة أو المتتالية التي كثيرا ما تنجم عن ذلك. وقد أظهرت الأبحاث أن تكريس موارد مخصصة، ووضع إجراءات ومنهجيات موحدة، وإنشاء نُظم مُحكمة لإدارة البيانات، ووضع آليات فعالة للإبلاغ الداخلي والخارجي أمور تعزز الفعالية[19].

71 - وينبغي أيضا تقييم الأضرار الناجمة عن سياسات الأطراف وإجراءاتها، مثل التهجير القسري، أو القيود المفروضة على حرية التنقل أو إيصال المساعدات الإنسانية. وفهم أنماط الضرر وكيفية تعرض المدنيين له على صعيد مختلف الفئات أمر أساسي لإرشاد عملية وضع السياسات والردود العملياتية المناسبة ولحماية المدنيين بشكل فعال. وقد كشفت أبحاث أجريت على نطاق تسعة نزاعات أن أفراد المجتمعات المحلية والجهات المسلحة على حد سواء يعتبرون الضرر العقلي مسألة على نفس القدر من الخطورة مثل الضرر الجسدي أو تفوقه خطورة، مما يسلط الضوء على أهمية الفهم النابع من اعتبارات محلية وسياقية لمفهوم الضرر، والنظر إلى ما يتجاوز الضرر الجسدي من أجل شمول الضرر النفسي الذي يمكن أن يترك أثرا عميقا فرديا وجماعيا وعبر الأجيال[20].

---

(17) S/2024/385 و S/2025/271.

(18) انظر https://airforce.mil.ng/news/naf-institutionalises-civilian-protection-measures-to-strengthen-operational-accountability-and-public-trust1246836323.

(19) انظر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، Leveraging Data to Reduce Civilian Harm during Military Operation in Populated Areas: Practical, Data-Driven Steps to Implement the Political Declaration on Explosive Weapons in Populated Areas", May 2025؛ و Article 36 and Airwars, Implementation Toolkit on Protection of Civilians from the Use of Explosive Weapons in Populated Areas, November 2025.

(20) بحث أجرته الشراكة المسماة Beyond Compliance Consortium.

خامسا - ملاحظات وتوصيات

72 - إن البنى التحتية التي أُقيمت على مدى أجيال لحماية المدنيين والحفاظ على الحد الأدنى من الإنسانية خلال النزاعات تتعرض للهجوم. ويجري تجاهل أوجه الحماية القانونية والمعايير القانونية أو تشويهها أو التخلي عنها تماما. وينطوي انسحاب بعض الدول الأعضاء من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية على خطر تقويض إطار معياري أنقذ أرواحا لا حصر لها. ولا يمكن لمزاعم الضرورة الاستثنائية أن تبرر تجاهل القواعد التي وُضعت تحديدا لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة. ويجب علينا رفض أي محاولات لإخضاع حماية المدنيين واحترام القانون الدولي الإنساني لمزاعم عامة تتعلق بالأمن أو الدفاع.

73 - وتقوم أوجه التقدم التكنولوجي بتغيير طبيعة سير النزاعات بوتيرة أسرع من قدرتنا على فهمها أو تنظيمها. ورغم أنها تتيح فوائد محتملة، فإنها تنطوي على مخاطر جسيمة بالنسبة للمدنيين. فالطائرات المسيرة المسلحة تُخفِّض عتبة استخدام القوة، وتُعقِّد تحقيق المساءلة، وتجلب العنف إلى مناطق كانت تُعتبر آمنة في السابق. ويمكِّن الذكاء الاصطناعي من تحديد الأهداف بسرعة ونطاق قد يؤديان إلى تفاقم الأضرار التي تلحق بالمدنيين. ويمكن للعمليات السيبرانية أن تتسبب في أضرار جسيمة دون إطلاق رصاصة واحدة. ويجب على الدول أن تكفل استحداث التكنولوجيات الجديدة ونشرها وتنظيمها بطرق تحمي المدنيين بشكل فعال وتمتثل للقانون الدولي. ويجب الحفاظ على تحكم الإنسان في استخدام القوة.

74 - وثمة أدوات أخرى لحماية المدنيين لا تُستغل بالشكل الكافي، أو تعاني من نقص في الموارد، أو تتعرض للهجوم. وقد اضطرت عمليات حفظ السلام إلى خفض أعداد الموظفين وتقليص حجم وجودها، مما أعاق الجهود الرامية إلى دعم حماية المدنيين وحقوقهم، وزاد من الفجوة بين الولايات والموارد. وأدى التخفيض الحاد في تمويل العمل الإنساني إلى حرمان العديد من المدنيين من المساعدة الضرورية لإنقاذ الحياة، مما زاد من تفاقم الأضرار الناجمة عن النزاعات. وحتى أكثر الناس تضررا لا يسلمون من ذلك.

75 - وفي غضون ذلك، ما زال الإنفاق العسكري العالمي يتزايد، حيث بلغ حوالي 2,7 تريليون دولار في عام 2024[21]. ويكفي 1 في المائة فقط من هذا المبلغ الإجمالي لتمويل النداء الإنساني العالمي. وإني أحث الدول على إظهار تضامنها بدعم حملة "إنقاذ حياة 87 مليون شخص" وإعادة الاستثمار على نطاق أوسع في حماية المدنيين. وتسعى مبادرة الأمم المتحدة 80 إلى إحداث تحول في المنظمة لجعلها أكثر فعالية واتساقا ومسؤولية وملاءمة للغرض. وأهيب بالدول إلى ضمان أن تظل الولايات المتعلقة بالحماية على نطاق منظومة الأمم المتحدة قوية ومزودة بالموارد اللازمة لدعم الجهود الجماعية مع الدول الأعضاء من أجل الحفاظ على حماية المدنيين كأولوية قصوى في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

76 - ويجب على الدول الأعضاء والأطراف في النزاعات التعهد بتوفير حماية فعالة للمدنيين ووضع حد لتصاعد ما يلحق بالمدنيين من أضرار ومعاناة. ويشمل ذلك مضاعفة الجهود لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني والمساءلة عن انتهاكاته، والتخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين وتقليلها بشكل كبير، بغض النظر عما إذا كان سببها مشروعا أم لا. ويشمل أيضا التحقيق في الانتهاكات الجسيمة المزعومة

(21) *The Security We Need: Rebalancing Military Spending for a Sustainable and Peaceful Future* (منشورات الأمم المتحدة، 2025)، الصفحة 17.

للقانون الدولي، ومقاضاة الجناة، وكفالة دفع تعويضات للضحايا، وتقديم ضمانات بعدم التكرار وتعزيز قدرات الدول على التحقيق والمقاضاة والموارد اللازمة لذلك.

77 - ويجب على الدول أن تحترم وتحافظ على القواعد والمبادئ المكرسة في معاهدات نزع السلاح الإنسانية. وينبغي على الدول التي انسحبت من اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد أن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هاتين الاتفاقيتين وأن تنضم إليهما من جديد. وينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هاتين الاتفاقيتين أن تنضم إليهما دون تأخير.

78 - وينبغي للدول أن تؤيد وتنفذ الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وأن تعتمد إجراءات وسياسات تقلل من إلحاق الضرر بالمدنيين، وأن تتبادل الممارسات الجيدة، بسبل منها تقييد استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان أو الامتناع عن استخدامها، حسب الاقتضاء. وينبغي للدول التي أيدت الإعلان أن تجعل نقل الأسلحة المتفجرة ومكوناتها ومنظومات إيصالها مشروطا باستعداد الأطراف المتلقية والتزامها باستخدامها بطريقة تتوافق مع أحكام الإعلان. فمن شأن ذلك أن يُكمل الالتزامات القانونية للدول فيما يتعلق بنقل الأسلحة.

79 - ويجب على الدول والأطراف في النزاعات احترام وحماية موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني والأفراد المرتبطين بهم، بما يشمل الموظفين المحليين والمعينين على الصعيد الوطني، وممتلكاتهم ومبانيهم، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق وتيسير ذلك، واتخاذ تدابير لمنع وقوع أي ضرر وضمان المساءلة، بما يتوافق مع قرار مجلس الأمن 2730 (2024). وينبغي لها تنفيذ التوصيات الواردة في رسالتي المؤرخة 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 (S/2024/852)، والنظر في الانضمام إلى المبادرات الطوعية مثل إعلان حماية العاملين في المجال الإنساني، وضمان تنفيذها بفعالية.

80 - وينبغي للدول والأطراف في النزاعات والأمم المتحدة والمجتمع المدني العمل معا من أجل التوصل إلى فهم مشترك، وابتكار تدابير خاصة بالحماية، وإيجاد فضاءات مستدامة للحوار والعمل المشترك بهدف توفير الحماية التامة للمدنيين.

81 - وقد أُنشِئت الأمم المتحدة منذ 80 عاما بهدف أساسي هو حماية البشرية من ويلات الحروب. ومع ذلك، إذا ما نظرنا إلى العقد الماضي، نجد أن حجم الأضرار التي لحقت بالمدنيين لم يزدد إلا تفاقما. فالنزاعات تتزايد، كما تتزايد انتهاكات القانون الدولي ويتزايد الإفلات من العقاب على تلك الانتهاكات. وسيادة القوة آخذة في التغلب على سيادة القانون، وغالبا ما يحدث ذلك على مرأى ومسمع من الجميع. ويجري تجاهل ميثاق الأمم المتحدة. وعلى صعيد مختلف النزاعات، إن إحساسنا المشترك بالإنسانية الذي يحد من العنف آخذ في التلاشي. وهذا أمر يعرض الجميع للخطر في كل مكان. وهو نتيجة للاختيارات السياسية.

82 - وفي هذا العالم الذي يزداد خطورة، إني مقتنع بأن الدول الأعضاء ليس عليها التزام قانوني وواجب أخلاقي بالتعهد من جديد بحماية المدنيين فحسب، بل لها أيضا مصلحة راسخة في القيام بذلك. والبديل هو قانون الغاب والوحشية. وستحدد اختياراتنا اليوم ما إذا كنا سنرقى إلى مستوى القيم والطموحات التي يجسدها الميثاق. فهي ما سيحدد معالم مستقبل الحروب ومستقبلنا باعتبارنا شعوب الأمم المتحدة.